٤- حد قطاع الطريق

● **قطاع الطريق**: هم الذين يَعْرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال قهراً، مجاهرة لا سرقة، ويسمّون محارِبين.

● **صفات قطاع الطريق**:

قطاع الطريق هم :كل مَنْ أشهر السلاح، وأخاف الطريق، وله قوة بنفسه أو بغيره من العصابات المختلفة كعصابة القتل، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف ، وعصابة خطف البنات للفجور بهن، وعصابة خطف الأطفال ونحوهم، فهؤلاء وأمثالهم قطاع طريق.

● **حكم الحِرَابة**:

الحِرَابة هي التعرض للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، في البيوت،أووسائل النقل لسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، وغَصْب أموالهم ونحو ذلك من قطع الطريق.

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل والسيارات والقطارات والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً لمتفجرات، أو نسفاً لمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذاً لرهائن ونحو ذلك.

والحرابة من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات التي تقطع دابرها.

● **عقوبة قطاع الطريق**:

قطاع الطريق لهم أربع حالات:

الأولى: إذا قَتلوا ، وأخذوا المال ، قُتلوا وصُلبوا.

الثانية: إذا قَتلوا ، ولم يأخذوا المال ، قُتلوا ولم يُصلبوا.

الثالثة: إذا أخذوا المال ، ولم يَقتلوا ، قُطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى.

الرابعة: إذا لم يَقتلوا ، ولم يأخذوا المال ، لكن أخافوا السبيل ، نُفوا من الأرض.

وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعاً لهم ولغيرهم؛ قطعاً لدابر الشر والفساد.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ

أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة/ ٣٣-٣٤].

٢- وعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أنْ يَأْتُوا إبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإبِلَ، فَبَعَثَ في آثارِهِمْ ، فَأُتيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وَأرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. متفق عليه[1].

- **شروط وجوب الحد على قطاع الطريق:**

يشترط لوجوب الحد على قاطع الطريق ما يلي:

١- أن يكون قاطع الطريق - ويسمى المحارِب - مكلفاً ، مسلماً أو ذمياً.

٢- أن يكون المال الذي أخذه محترماً.

٣- أن يأخذ المال من حرز، قليلاً كان أو كثيراً.

٤- ثبوت قطع الطريق منه بإقرار، أو شاهدي عدل.

٥- انتفاء الشبهة.

- **كيفية النفي من الأرض:**

قطاع الطريق إذا أخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً يُنفون من الأرض، فيُطردون من الأرض التي قطعوا فيها الطريق ؛لإزالة شرهم عن الناس، وليرتدعوا عن جرمهم.

وإذا لم يمكن اتقاء شرهم بنفيهم حُبِسوا ؛ لأن الحبس سجن الدنيا، والمحبوس كالمنفي من الأرض ، وحبسه أحياناً أقرب إلى السلامة من شره.

فإذا أمكن اتقاء شرهم بنفيهم نفيناهم، وإذا لم يمكن إلا بحبسهم حبسناهم.

- **حكم توبة المحارب:**

مَنْ تاب من قُطاع الطريق قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما كان للهِ من نفي، وقطع، وصلب، وتَحتُّم قَتْل، وأُخذ بما للآدميين من نفس، وطَرَف ، ومال إلا أن يُعفى له عنها.

وإن قُبض عليه قبل التوبة أُقيم عليه حد الحرابة ؛ لئلا يُتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة/ ٣٣-٣٤].

● **حكم الاختطاف :**

خطف الرهائن ووسائل المواصلات من طائرات وحافلات ونحوها ، والتهديد بالقتل أو التفجير ، كل ذلك محرم في حال السلم لا الحرب ، وهو من الإفساد في الأرض ، والاعتداء على الأنفس المعصومة ، ويطبَّق بحق من فعل ذلك حد الحرابة.

قال الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة/ ١٩٠].

● **صفة الدفاع عن النفس:**

مَنْ صال على نفسه أو أهله أو ماله آدمي أو بهيمة دَفَعه بأسهل ما يغلب على ظنه، فإن لم يندفع فلا يخلو الصائل من إحدى ثلاث حالات:

الأولى: أن يريد الصائل المال ، فهذا يجوز أن يعطيه المال ولا يقاتله ، وله أن يقاتله ولا يعطيه المال.

الثانية: أن يريد الصائل انتهاك الحرمة كالزنى ، فهذا لا يجوز تمكينه ، بل يجب دَفْعه بما يمكن ولو بالقتال.

الثالثة: أن يريد الصائل قتل النفس ، فيجب على المعتدى عليه الدفاع عن نفسه إلا في الفتنة فيجوز ألَّا يدافع.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

● **حكم الزنديق:**

الزنديق: هو من يُظهر الإسلام ، ويُبطن الكفر ، وهذا هو أعظم أنواع النفاق.

فالزنديق محارب لله ورسوله، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١) وهذا لفظه.

فإن تاب قبل القدرة عليه فتُقبل توبته ، ويُحقن دمه ، أما بعد القدرة عليه فلا تُقبل توبته ، بل يُقتل حداً من غير استتابة، إلا إن علمنا صدق توبته ، وحُسْن استقامته فلا نقتله.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأعراف/ ١٥٣].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان/ ٦٨ – ٧٠].

٣– وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء/ ١٤٥ – ١٤٦].